الحلقة (١١)

تكملة شرح الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم_: (لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب))، ورواية أخرى ((لايبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)

٣-بحث الفوائد والأحكام:

مرادنا ببيان أهم الفوائد والأحكام هو ما يسمح به المقام، وما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده ألا وهو كتاب الطهارة وباب المياه.

الحكم الأول: **في هذا الحديث دلالة على أن الماء الراكد إذا خالطته نجاسة فإنها تنجسه، ولو لم تغير طعمه أو لونه أو ريحه.**

الحكم الثاني: **في هذا الحديث دلالة على النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الراكد**، وهو نص الحديث بروايتيه: (لايغتسل أحدكم) و(لا يبولن أحدكم)، فالنهي واضح وصريح في هاتين الروايتين.

قال بعض أهل العلم: النهي في هذا الحديث **إذ كان في الماء الكثير فهو للكراهة، وإذ كان في الماء القليل فهو للتحريم** أي: أن النهي عن اغتسال الجُنُب وعن البول، يختلف باختلاف أحوال الماء، فإذا كان هذا الماء قليلاً فحينئذٍ النهي للتحريم، ويأثم من يعمل هذا العمل؛ لأنه ينجسه، أمّا إذا كان الماء كثيراً فحينئذٍ النهي للكراهة، وليس للتحريم، لأن النجاسة فيه أخف بكثير، حيث أن الماء يجري ويتغير ويكون مستمداً من منبع، إما بئر أو نهر أو عين أو نحو ذلك.

لكن هذا الحكم اعترض عليه بعض أهل العلم فقالوا: بأن في هذا استعمال للفظ النهي، الذي هو "**لا يغتسل**" "**ولا يبولن**"، استعمالاً له في حقيقته ومجازه معاً وهذا غير وارد.

يقولون فإن نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا يغتسل" وفي قوله: "لايبولن"، هذا نهي، **فالنهي إما يكون نهيا حقيقياً فيكتسب التحريم، وإمّا أن يكون نهياً مجازياً فيكتسب الكراهة**، فأنتم في تفريقكم بين القليل والكثير هنا وانسحاب التحريم على أحدهما، والكراهة على الآخر فرقتم بين اللفظ الواحد وجعلتموه حقيقة ومجازاً في آن واحد؛ لكن يجاب على هذا، فيقال: **بأن النهي في "لا يغتسل" وفي "لا يبولن"، ليس مقصود به التحريم أو الكراهة وإنما المقصود به هنا، هو عدم الفعل** وهنا هذا النهي، شامل للتحريم وشامُل للكراهة معاً، فيكون النهي في هذا منصباً على

عدم الفعل، أي: ترك الفعل، فحينئذٍ نخرج من هذا الإشكال ومن هذا الاعتراض، ويتبقى لنا مصداقية وصواب الحكم السابق: **بأنه إذا فعل هذا في الماء الكثير فهو مكروه، وإذا فعله في الماء القليل فإنه يعد محرماً وهذا من النص النبوي.**

الحكم الثالث: في هذا الحديث دلالة على نجاسة الماء الذي وقع فيه البول أو الاغتسال من الجُنُب، هذا الحديث في نهي صريح في روايتيه يدل في ظاهره **على نجاسة الماء الذي وقع فيه البول أو وقع فيه الاغتسال من الجنب،** وبالتالي إذا قلنا: بأنه نجس، فحينئذٍ لايجوز استخدامه، ولاينبغي استعماله مطلقا، هذه المسألة ليست محل اتفاق بين أهل العلم، وإنما **وقع الخلاف فيها على النحو التالي:**

القول الأول: ذهب الإمام مالك، إلى أن الماء المستعمل، يعني الذي حصل فيه هذا الأمر من بول أو اغتسال جنب، هذا الماء المستعمل يعد طهوراً، ويأخذ حكم المياه الطاهرة، بالقيد المعروف وهو "**عدم تغير لونه أو طعمه أو رائحته**"، فعند الإمام مالك أنه يبقى على طهوريته، لكن يكره استعماله؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعماله، فهذا الماء يكون طهوراً ولا إشكال فيه حينما وقع عليه هذا الشيء، ولكن يكره استعماله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

القول الثاني: وإليه ذهبت الظاهرية، قالوا: أن النهي هنا، للتحريم وإن كان النهي تعبديا، لا لأجل النجاسة، وإنما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم حملوا نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم كما هي عادة الظاهرية دائماً وأبداً، كل نهي من المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنهم يحملونه على التحريم.

القول الثالث: الحق في هذه المسألة فهو ما سبق الإلماح إليه والتنبيه عليه، **وهو أن هذا الماء إذا وقعت فيه تلك النجاسة وكان هذا الماء قليلاً فحينئذٍ يحرم إيقاعها فيه، وإذا وقعت فيه فإنه يكون نجساً مطلقا، أما إذا كان الماء كثيراً ووقعت هذه النجاسة فيه ولم تغيره فحينئذٍ يكون الماء طهورا، وأما هذا العمل الذي قام به يعد مكروها، هذا هو القول الثالث التفريق كما أسلفت بين قليل الماء وكثيرة،** ولعل هذا القول هو التحقيق وهو الراجح إن شاء الله عز وجل، بما قدمناه في الحديث السابق من أدلة تدل على التفريق بين قليل الماء وكثيرة في الحكم.

الحكم الرابع: **في هذا الحديث دلالة على النهي عن البول أو اغتسال الجُنُب في الماء الراكد، فالمصطفى صلى الله عليه وسلم نص على الماء الدائم الذي لا يجري،** فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن البول واغتسال الجُنُب فيه كما قدمنا، أما الماء الجاري فلا يحرم كما يقتضيه مفهوم الحديث، وإن كان الأولى اجتنابه لما فيه من إضرار بالمسلمين، فلا شك أن الماء الجاري ينبغي احترامه وذلك بتنظيفه ما أمكننا دائماً وأبداً، وعدم إيقاع أي شيء من القاذورات فيه، فإن لم تستفد منه أنت فالآخرون من إخوانك المسلمين يستفيدون منه، وحفاظاً على البيئة التي أوصانا ديننا الحنيف بالمحافظة عليها بشكل دائم ومستمر.

الحكم الخامس: دل الحديث بمفهومه على النهي عن إراقة البول في الماء بأي شكل من الأشكال، سواء كان مباشرة أو عن طريق غير مباشر، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم**)، فهذا دليل على النهي عن إراقة البول في الماء بأي شكل من الأشكال بدلالة النص في الأول، وبدلالة المعنى في الثاني وعلى هذا قول جماهير العلماء ينصون على أنه لاينبغي الاقتراب من المياه الراكدة والجارية في إلقاء القاذورات والبول فيها مطلقاً بأي حال من الأحوال، سواء كان بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

لكن خالف بهذه المسألة الظاهرية، وهذا من غرائب آرائهم، وغرائبهم كثيرة، فهم يفرقون بين الأمرين ويقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لايبولن أحدكم في الماء الدائم**)، فحينئذٍ **مباشرة الماء الدائم بالبول فيه مباشرةً هذا محرم، أما صب البول فيه أو تصريف المجاري إليه أو نحو ذلك فإن هذا غير داخل في التحريم.**

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وفي التعليق على ما ذكره الظاهرية هنا، قال: "**مما يعلم بطلانه قطعاً ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة، من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كأس وصبّهُ في الماء لم يضر عنّدهُم، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم**" قال: "**والعلم القطعي حاصلا ببطلان قولهم، لاستواء الأمرين في الحصول على الماء والجريان فيه، فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون بل المقطوع**" أي: أن الحكم قطعياً في الدلالة وليس ظنياً، **لأن النهي مباشر وصريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهو يشمل البول المباشر والجريان وغيرهما.**

الحكم السادس : النهي في هذا الحديث صريح في الاغتسال في الماء الذي تنجس بملاقته لبول أو جنابة، تلاحظون بأن الروايات التي ذكرنا كل الروايتين تنص على الاغتسال (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**) **والرواية الثانية** (**لا يغتسل في الماء الجاري**)، فحينئذٍ النهي إنما هو منصبٌ على الاغتسال، ولاشك أنه يقاس عليه عدم جواز الوضوء من ذلك الماء، لأن الحكم فيهما واحد، وهذا على قضيتنا ممتدٌ إلى قضيتنا السابقة ألا وهي: **هل هذا الماء نجس لأنه قليل، أم أنه لا يكون نجس لأنه كثير؟**

ومما يؤكد الدلالة على أن الاغتسال والوضوء سواء، أنه قد وردت رواية في هذا الحديث تؤكد هذا المعنى وتؤكد هذا المفهوم، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه والإمام الترمذي في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**).

الحديث الأول: (**لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**) وفي هذه الرواية (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**) وهذه الرواية، **رواية صحيحة، صححها عدد من أهل العلم منهم الإمام**

الترمذي في سننه، وابن حبان في صحيحه، فقد حكم على هذه الرواية بالصحة.

وقد ورد في هذا الحديث في رواية لابن حبان والطحاوي والبيهقي بزيادة لفظ (**أو يشربُ**) فوردت عندهم بلفظ (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشربُ منه**)، فدلنا هذا الحديث دلالة واضحة بصريح عباراته برواياته أن الماء الذي وقع فيه بول أو **اغتسال الجُنُب،** فإنه لا يصح ولا يجوز الاغتسال منه ولا الوضوء منه ولا الشرب منه وهذا كما أسلفت إذا كان الماء قليل ودائم "راكد "، أما إذا كان الماء كثيرا وجاريا فحينئذٍ له حكم آخر.

الحكم السابع: الدين الإسلامي دين نظافة وطهارة، فهو ينهى عن النجاسات بشتى صورها وأشكالها ومنها تلك القضية وهذه المسألة، فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهانا عن تلويث المياه الراكدة بأي شكل من أشكال التلوث، سواء كان ذلك تلويثاً مغلظاً كالبول فيها ونحوه، أو كان تلويثاً مخففاً كالاغتسال منها حال الجنابة، وذلك لما يسببه من أضرار على مستخدمي هذه المياه وما يسببه أيضا من أضرار على البيئة العامة للمجتمع.

"باب الآنية"

وقبل أن ندخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا المقام؛ لابد لنا من الحديث عن الآنية والمراد بها وتعريفها والمقصود بها، فنقول:

الآنيةُ: جمع، ومفرده إناء، والإناء: هو الوعاء، فأدوات المنزل وأدوات المطبخ فيها الآنية والأوعية أيضا، **والإناء: هو ما يستعمل في شغل البيت من طبخ وغسل وأكل وشرب** ونحو ذلك، فكله يطلق عليه إناء.

أصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية ولماذا سمي الإناء بهذا الاسم قال علماء اللغة أصل الإناء في اللغة: هو النضج، وقد ورد في القرآن الكريم في قول الله عز وجل{ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} المقصود بإناه : نضجه، أي: لا تنتظرون في بقائكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام ينضج أو نحو ذلك، إذن :

١- **الإناء مصدر في أصل اللغة، يراد به معنى النضج.**
٢- **ثم تطور هذا اللفظ فاستعمل في الوعاء الذي يُجعل فيه الطعام لإنضاجه،**
٣- **ثم بعد ذلك توسع في اللفظ إلى حاجات البيت المختلفة** كما قدمنا.

إذن أصل **الإناء في اللغة:** هو **الإنضاج مطلقا الطبخ مطلقا،** ثم بعد ذلك **تطور** اللفظ **فاستخدم في الوعاء والقدر الذي ينضج فيه ويطبخ فيه الطعام،** ثم بعد ذلك **توسع** في هذا اللفظ وطور بحيث **يطلق الإناء على جميع الحاجات والأوعية والأدوات المنزلية** سواء كانت تستخدم في الطبخ مباشرة ،أو أنها لا تستخدم فيه، ولهذا قد يطلق الإناء على القرب ونحوها مما يستخدم في حفظ الماء.